الجَدَلُ النحويُّ: قراءة في تعارض الأصول الأربعة

م. د. لواء عبد الحسن عطية
المديرية العامة للتربية/ كربلاء

(مُلَخَّصُ البَحث)

الحمدُ لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد.

فيُعَدُّ "الجدل" في النحو العربي ممارسة واضحة في أعمال النحويين، وإن كان التنظير له في كتب أصول النحو باهتاً؛ ذلك أنَّ هذه المصنفات لم تحاول التنظير للنحو العربي من التجربة النحوية نفسها، بل استعارت هيكلاً معرفياً في "علم أصول الفقه" مع تطعيمه بمنهج " علم أصول الحديث" أحياناً، وحاولت كسوَه بأمثلة من النحو العربي بهدف حميد، وهو المحافظة على وحدة الرؤية تجاه القرآن الكريم.

والهدف الصريح من هذه المحاولة هو قراءة "الجدل النحوي" في مدونة أصول النحو العربي في باب التعارض، واقتصر البحث على التعارض بين الأصول الأربعة، وهي: (السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب).

واقتضت طبيعة الدراسة أن تُقسَّم على مبحثينِ، تكفَّل الأول منهما بالضبط المصطلحيّ، فدرس مصطلح "الجدل" عند المناطقة والنحاة، وبيَّنَ "التعارض" في اصطلاح الأصوليين والنحاة. فيما تناول المبحث الآخر التعارض بين الأصول الأربعة في خمس صور، وهي: التعارض بين سماعينِ، والتعارض بين قياسينِ، وتعارض القياس والسماع، وتعارض مُجْمَعٌ عليه ومختلَفٌ فيه، وتعارض الاستصحاب مع دليل آخر، محاولاً في ذلك كلّه التماس الجدل الذي دار بين النحاة؛ لعلَّها تكون قراءة أخرى، ومنه سبحانه نستمد العون، وله الحمد في الآخرة والأولى.

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر/١٠]

المبحث الأول/ الجدل والتعارض: دراسة في المصطلح

أولاً: الجدل في اصطلاح المناطقة والنحاة

الجدل لغةً:

الجدل – بنحو عام– يعني المناظرة؛ فجاء في اللسان «الجَدَل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة»[١].

لذا جعله الله عزّ وجلّ إحدى وسائل الدعوة إلى السبيل قائلاً: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [سورة النحل/١٢٥].

والجدل – بمعناه الخاص – الغَلَبَة عند التخاصم؛ فهو «اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها وقد جادله مجادلة وجِدالاً ...، ويقال جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً أَي غلبته، ورجل جَدِل إذا كان أَقوى في الخِصام وجادَله أَي خاصمه مُجادلة وجِدالاً والاسم الجَدَل وهو شدَّة الخصومة»[٢].

الجدل في اصطلاح المناطقة:

يُعد "**الجدل**" إحدى الصناعات الخمس في علم المنطق. وهذه الصناعات هي: (البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة)[٣].

وعرّفه أرباب المنطق بأنه: «القياس المُؤلَّف من المشهورات والمسلمات والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان»[٤]، والمراد من المشهورات القضايا الذائعة بين الناس التي اشتهر التسليم بها بغض النظر عن ثبوتها في واقع الأم[٥]، والمراد من المسلمات القضايا التي يتفق فيها المجادلة مع خصمهِ على التسليم بها بغض النظر عن ثبوتها في واقع الأمر[٦]، وربما أريد بالجدل دفع الخصم بحجة برهانية ثابتة في واقع الأمر فيكون الجدل عند ذاك هو الخصومة[٧]، بغض النظر عن مادة القياس، فالجدل إذا كان تقرير الدليل لإثباته على الخصم فهو رديف الاحتجاج، وإن كان لنزول الخصم عمّا يذهب إليه فليس كذلك.

الجدل في اصطلاح النحاة:

هو صناعة أيضاً يستعمل بها النحويون قواعد خاصة تحكم احتجاج بعضهم على بعض. و"**الحجة**": يراد بها ما يتوصل به إلى التصديق بالمطلوب ، أي هي ما يؤتى به لأجل إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته . وربما أريد بالجدل نزول الخصم عن رأيه وإثبات فساد ما يذهب إليه.

وفي تأسيس هذا العلم قال الأنباري: «وألحقنا بالعلوم الثمانية – يقصد علوم الأدب – علمينِ وضعناهما ، علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو ... على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»[٨].

وأيَّـاً كـان المقصـود بالجـدل النحـوي فهـو قـديم قـدم الخـلاف النحـوي، الـذي زرعـت بذرتـه فـي النحـو منـذ بداياتـه التأسيسـية. إذ كـان مـن المسـائل مـا هـو متفـق عليـه ومنهـا ما كان موضع نزاع وخلاف.

وأول مـن أفـرد كتابـاً فـي "الجـدل النحـوي" هـو أبـو البركـات الأنبـاري المتـوفى سـنة ٥٧٧هـ، وسـمّاه "**الإغـراب فـي جـدل الإعـراب**"، إذ عـرض فيـه للكـلام علـى مـا يلـزم السـائل والمجيـب والاسـتدلال والاعتـراض عليـه وترتيـب الأسـئلة وتـرجيح الأدلـة وغيـر ذلك مما يتعلق بآداب المناظرة.

وقـد أوضـح أبـو البركـات فـي مقدمـة مصـنفه هـذا سـبب وضـعهِ لهـذا الكتـاب قـائلاً: «ليكـون أول مـا صـنّف لهـذهِ الصـناعة فـي قـوانين الجـدل والآداب ، ليسـلكوا بـهِ عنـد المجادلـة والمحاولـة والمنـاظرة سـبيل الحـق والصـواب ويتـأدبوا بـهِ عنـد المحـاورة والمذاكرة عن المناكرة والمضاجرة في الخطاب»[٩].

ثانياً/ التعارض في اصطلاح الأصوليين والنحاة:

التعارض لغة:

التعارض: مصدر تعارَضَ الشيئان تعارضاً ومعارضة، فهو على (تَفاعُل).

قـال الخليـل: «عارضـت فلانـاً، أي: أخـذ فـي طريـق وأخـذت فـي طريـق غيـره، ثـم لقيته»[١٠].

ومنـه أيضـاً «عارضْـتُ فلانـاً فـي السَّـير، إذا سـرتَ حِيالَـه. وعارَضْـتُه مِثْـلَ مـا صَـنَعَ، إذا أتيت إليه مثلَ ما أتى إليك. ومنه اشتُقَّت المعارَضة»[١١].

والعـارض: السـحاب، قـال الله تعـالى: ﴿**قَـالُوا هَـذَا عَـارِضٌ مُمْطِرُنَـا**﴾ [سـورة الأحقـاف/ ٢٤]. والعـارض مـن كـلِّ شـيء: مـا يسـتقبلُك، كالعـارض مـن السَّـحاب ونحوه[١٢].

والمعارضـة: المجانبـة والعـدول، ومنـه قـول الجـوهري: «وعارَضَـهُ، أي جانبَـهُ وعـدَلَ عنـه»[١٣]. وحَقيقَـةُ المُعَارَضـة حينَئـذ أَن يَكُـونَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا فـي عُـرْضِ صَـاحِبه. وبَيْن المُجانَبَةِ وهذا شَبَهُ الضِّدِّ، وهو ظاهَر عندَ التَّأَمُّل.

والتعـارض: يعنـي الناحيـة والجهـة، فجـاء فـي اللسـان: «عُـرْضُ الشـيء بالضـم ناحِيتُـه مـن أَي وجـه جِئْتَـه يقـال نظـر إِليـه بعُـرْضِ وجهـه، ... والعِـرْضُ الـوادِي وقيـل جانِبُه وقيل عِرْضُ كل شيء ناحيته».[١٤]

والتعـارض – بنحـو عـام– : التقابـل، والمعارضـة: المقابلـة، ومنـه «عَـارَضَ الكِتَـابَ مُعَارَضَـةً وعِرَاضـاً : قَابَلَـه بكِتَـابٍ آخَـرَ ... عـارَضَ فُلانـاً بمِثْـلِ صَـنِيعِهِ أَي: أَتَـى إِلَيْـه مِثْـلَ مـا أَتـى عَلَيْـه. أَي: قَابَلَـهُ وسَـاوَاه بِمِثْـل قَوْلـه، ومنـه اشْـتُقّتِ المُعَارَضَـةُ

كَـأَنَّ عـرْضَ فِعْلِـه كعَـرْضِ فِعْلـهِ، أَي: كـأَنَّ عَـرْضَ الشَّـيْءِ بفِعْلِـه مِثْـلُ عَـرْضِ الشَّـيْءِ الَّذِي فعَلَه»[١٥].

فملخـصُ المعنـى المعجمـي للتَّعَـارُضُ هـو: التَّمَـانُعُ عَلَـى سَـبِيلِ التَّقَابُـلِ؛ تَقُـولُ : عَـرَضَ لِـي كَـذَا إِذَا اسْـتَقْبَلَكَ مَـا يَمْنَعُـك مِمَّـا قَصَـدْته ، وَمِنْـهُ سُـمِّيَ السَّـحَابُ عَارِضًـا ؛ لِأَنَّـهُ يَمْنَـعُ شُـعَاعَ الشَّـمْسِ وَحَرَارَتَهَـا مِـنْ الِاتِّصَـالِ بِـالْأَرْضِ، وتقـول: عِـرْضُ كـل شـيء ناحيتـه؛ وَكَـأَنَّ الْكَـلَامَ الْمُتَعَـارِضَ يَقِـفُ بَعْضُـهُ فِـي عُـرْضِ بَعْـضٍ ، أَيْ : نَاحِيَتِـهِ وَجِهَتِهِ ، فَيَمْنَعُهُ مِنْ النُّفُوذِ إلَى حَيْثُ وُجِّهَ.

التعارض في اصطلاح الأصوليين:

المـراد بالتعـارض عنـد الأصـوليين: «التمـانع والتنـاقض بـين الأدلـة الشـرعية ، بحيـث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»[١٦].

وجـاء فـي تعريـف آخـر : «تقابُـل الـدليلين علـى سـبيل الممانعـة»[١٧]. وإنمـا يتحقـق التعـارض بـين الـدليلينِ إذا كـان بينهمـا تمـانع علـى وجـه يكـون أحـدهما دافعـاً لحكم الآخر. إما إذا أمكن الجمع بين الدليلينِ فلا تعارض.

وقيـده الأصـوليون مـن الإماميـة فعرفـوه: «تنـافي الـدليلينِ أو الأدلـة بحسـب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً»[١٨].

وللتعـارضِ عنـد الأصـوليين شَـرْطُه وَرُكْنُـه، فـرُكْنُ التعـارض تَقَابُـلُ الْحُجَّتَـيْنِ عَلَـى السَّـوَاءِ لَا مَزِيَّـةَ لِأَحَـدِهِمَا فِـي حُكْمَـيْن. وَأَمَّـا الشَّـرْطُ فَاتِّحَـادُ الْمَحَـلِّ وَالْوَقْـتِ مَـعَ تَضَـادِّ الْحُكْـمِ مِثْـلُ التَّحْلِيـلِ وَالتَّحْـرِيمِ وَذَلِـكَ أَنَّ التَّضَـادَّ لَا يَقَـعُ فِـي مَحَلَّـيْنِ لِجَـوَازِ اجْتِمَاعِهِمَـا، مِثْـلُ النِّكَـاحِ يُوجِـبُ الْحِـلَّ فِـي مَحَـلٍّ وَالْحُرْمَـةَ فِـي غَيْـرِهِ وَكَـذَلِكَ فِـي وَقْتَـيْنِ لِجَـوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْنِ مِثْلُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بَعْدَ حِلِّهَا [١٩].

وقـد أجمـل ذلـك الأسـتاذ محمد شـلبي معرّفـاً التعـارض بأنـه: «تقابـل الـدليلينِ المتسـاويينِ علـى سـبيل التمـانع، بمعنـى أنـه يقتضـي كـل مـن الـدليلينِ فـي محـل واحـد وزمن واحد حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر»[٢٠].

وقيّـد الـدليلينِ بالمتسـاويينِ؛ لتتحقـق المقابلـة بينهمـا، والقيـد بقولـه (فـي محل)؛لأنهمـا لـو كانـا فـي محلـينِ لـن يوجـد تعـارض، وكـذلك لـو كانـا فـي محـل واحـد فـي زمنـينِ مختلفينِ.

ومصـطلح " **التعـارض**" يرتكـز علـى مبـدأ تـرجيح أحـد المتعارضـينِ، وبهـذا تسـمى العمليـة هـذه بـ "**التـرجيح**"، الـذي عرَّفـه أهـل الأصـول بأنـه «اقتـران أحـد الصـالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر »[٢١] .

وقد أفتى الفقهاء بوجوب العمل بالدليل الراجح، سواء أكان المتعارضان منقولينِ، أم معقولينِ، نحو: التعارض بين نصين ظاهراً من قرآن أو سنة، أو بين قياسين أو قياس واستدلال.

ويقسم الأصوليون الدليل على قطعي وظني، على وفق الطرق الموصلة إليه. والتعارض إنما يقع في الظني منه، لأن الترجيح معناه تقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر. والقطعي يكون معلوماً لا يقبل الزيادة والنقصان، فيعدم فيه طلب الترجيح للزوم العمل بأحدهما، وأن الجمع بينهما في الإثبات، أو النفي ، أو العمل بأحدهما، هو من قبيل الجمع بين النقيضين، وعليه فالترجيحات إنما تقع في الطرق الموصلة إلى التصديقات الشرعية وهي تكون بين المنقولين، أو معقولين، أو بين منقول ومعقول[٢٢].

التعارض في اصطلاح النحاة:

التعارض عند النحاة مأخوذ من الدلالة المعجمية للمفردة، فهو بمعنى أن تتعارض الأدلة المختلِفة أو المتفِقة ثم يحصل التقابل بينها، وترجيح أحدها على الآخر.

وعرفه الدكتور محمود أحمد نحلة بقوله: «المقصود بتعارض الأصول أن يقتضي أصل حكماً في مسألة، و يقتضي أصل آخر حكماً في المسألة ذاتها، وفي الوقت ذاته»[٢٣].

ومبدأ التعارض النحوي هو جزء من العملية الاجتهادية المبتكرة في اللغة، التي تعني: «بذل الوسع للتعرف على مقومات اللغة، وقواعدها العامة، ودلالات ألفاظها، وذلك من خلال استنباطها من الأصول الكاشفة عنها»[٢٤]. وهذه الأصول هي التي حدَّدها علماء اللغة، بوصفها أصولاً صالحة للكشف عن مقومات اللغة، على مستوى أصواتها وصيغ مفرداتها، وهيئاتها الاشتقاقية، وهيئاتها التركيبية، ودلالاتها الخاصة، وأدوات الربط فيها، وما لها من مدلولات، وحركاتها الإعرابية، ودورها في تشخيص المراد، وأبرز هذه الأصول: (السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب).

وبعد ذلك يقوم عالِمُ العربية بتحديد هذه الأصول بعملية اجتهادية بالعمل على الاستدلال بها؛ للكشف عن الحكم النحوي المترشح عن مقومات اللغة، التي تشكل الإطار العام للغة العربية، من دون مفرداتها؛ لأنها تخضع لضوابط محدَّدة تنتظمها هذه العملية.

ولما كان النحو – في أصوله – يحذو حذو الأصول الفقهية، من جهة المنهج والمصطلح، لوجود ضابطة كلية تؤلِّف بينهما، وهي اشتراك العلمَينِ في الجمع بين المنقول والمعقول من الأدلة. مع حرص مبتكري الأصول النحوية على التقليد، وإيصال عملية الاستدلال في مقدماتها ونتائجها، على ضوء ما سارت عليه في علم الأصول فإذا كانت الأدلة المشتركة من قرآن وحديث، مع طرق تحملها متشابهة. والأدلة الأخرى ، نحو: القياس، والاستصحاب، والاستحسان، كلها واحدة ومؤتلفة، وبادعاء وحدة المنهج فيهما؛ لعلة الجمع بين النقل والعقل بوصفهما مقدمة، فلِمَ لا يكون نتيجة ذلك كله تفضي إلى مبحث التعارض هنا، مثلما أفضت هناك .

بيد أنَّ فكرة التعارض تختلف في أصول الفقه عنها في أصول النحو، فلا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية؛ «لأنه جمع بين متناقضينِ، وهو محال على الشارع الحكيم المحيط علمه بكل شيء؛ لأنه أمارة العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما المراد منه –هنا– التعارض الظاهري في نظر المجتهد المستنبط للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليل، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهما؛ فهو يحكم في بادئ الأمر بالتعارض قبل البحث، وبعد بحثه وتأمله يزول هذا التعارض غالباً»[٢٥].

ولما كان مبحث الترجيح عند الأصوليين يمثل المعيار لبيان مقدرة المجتهد، وتمكُّنه من أدواته وأدلته الشرعية، فكذلك هو في النحو. فإن الترجيح بين النصوص المتعارضة من عمل حُذاق العربية وعلمائها، لأن قسماً كبيراً منه يدخل في الحجاج والجدل، وهو ما يتطلب سعة اطلاع ومعرفة بخفايا الأدلة. وهي قدرة لا تتوفر إلا لمن استفرغ وسعه في البحث والدراسة، ومعرفة أحوال اللغة ولغات العرب من شعر أو نثر، وإن كانت في الفقه أكثرها دقة وخفاء؛ لأن الحكم الشرعي لا يستنبط إلا بالنظر والبحث الدقيقين، وبالاستدلال بأقوى الأدلة، ولاسيّما أن كثيراً من الأحكام أدلتها غير منضبطة، فتكون عملية استنباط الحكم ليست باليسيرة، خاصة إذا أضفنا لها الحرج الشرعي، والخوف من الإفتاء بحكم الله من دون تثبت.

وهذا التحرج معدوم في النحو، لأنه لا نهي فيه ولا إثم، وللنحوي أن يبتكر ما شاء من علة أو قياس، ويرجِّح ما يراه مقبولاً عنده ولو بأضعف الحجج ، وقد قيل: أضعف من حجة نحوي.

وقد عقد ابن جني في كتابه "**الخصائص**" باباً في تعارض السماع والقياس[٢٦]، وعرض في تضاعيف هذا الكتاب لأطراف مما ينبغي على المجتهد الأخذ به عند

تعارض الأصول[٢٧]، وعقد أبو البركات الأنباري له ثلاثة فصول في كتابه "**لمع الأدلة**"، أحدها في بيان معنى المعارضة، والثاني في معارضة النقل بالنقل، والثالث في معارضة القياس بالقياس[٢٨] . ثم جمع السيوطي أكثر ما جاء في هذين الكتابين، وفي غيرهما مما يتصل بالموضوع، وضمنه الباب السادس من كتابه "**الاقتراح في أصول النحو**" تحت عنوان: في التعارض والترجيح، لكنه لم يقتصر على تعارض الأصول الأربعة، بل مضى يضيف إلى ذلك مسائل تتصل بتعارض قبيحين، وتعارض قولين لعالم واحد، وتعارض المانع والمقتضي، وبترجيح لغة على أخرى، وبالترجيح بين مذهب البصريين والكوفيين[٢٩].

فبعض هذه المسائل تتعارض فيه الأصول الأربعة: (السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب)، نحو تعارض قياس وسماع، وتعارض استصحاب مع دليل آخر، وبعضها تتعارض فيه أمور أخرى غير تعارض الأصول نحو تعارض المانع والمقتضي، وتعارض قولين لعالم واحد.

وسيقتصر الكلام في المبحث اللاحق على تعارض الأصول الأربعة؛ تجنباً الإطالة التي لا تناسب المقام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتعارض بين بعض المسائل الفرعية قد يكون مَرْجِعُه إلى التعارض بين تلك الأصول.

ثالثاً/ علاقة التعارض بالجدل النحوي:

أورد المشتغلون بأصول النحو العربي بدءاً بأبي البركات الأنباري وانتهاءً بالسيوطي ومَن تابعهما من الدارسين المحدثين بحثَ "التعارضِ بين الأصول" بعد حديثهم عن أدلة النحو الإجمالية (السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب).

ولكنَّه – بعد إنعام النظر– وجدنا أنّ بحث "**التعارض**" أقرب إلى صناعة "الجدل النحوي" منه إلى علم "أصول النحو"؛ لأنّه «إذا تعارضت الأدلة أو تعارضت الأقيسة بدأ ما يسمى بـ "الجدل النحوي"، وهو حِجَاج بين النحاة له قواعده وأصوله وآدابه المرتبطة به والتي لا ترتبط بالضرورة بصناعة النحو»[٣٠].

ومادام "الجدل النحوي" مرتبطاً – بوجه من الوجوه– بالخلاف النحوي؛ فخلاف النحاة بين أدلة النحو الإجمالية أمرٌ ظاهرٌ، شأنه شأن خلافهم في المسائل الجزئية، والخلاف في هذه المسائل يرجع إلى اختلافهم في ضوابط السماع عن العرب والنسبة الصالحة من النصوص للقياس عليها والاختلاف في النظر العقلي المنتج للعلل ووسائل التأويل.

وإن للقول بالأدلة الإجمالية مصادر وهي السماع والعقل والاستعارة من العلوم الأخرى وما يفرضه التعامل مع القرآن من قواعد ، ولا شك في أن كل مصدر من

هذه المصادر لا يخلو من خلاف يقع في شيء من الجزئيات المتعلقة به ، وهذا الخلاف ينسحب بالنتيجة على الأدلة الإجمالية المأخوذة منه ، فالقواعد التي أصلها السماع تعتمد النسبة الصالحة من النصوص لاستنباط قاعدة منها ، فإذا اختلف النحويون في هذه النسبة وفي النصوص نفسها قبولاً ورفضاً اختلفوا بالنتيجة في القواعد الكلية التي يتوصلون إليها.

وإنه لما كان المقصود بالعقل ما يراه النحوي بعد إعمال النظر في اللغة وتتبع وجوه الحكمة الكامنة في نظامها ، ولمّا كان نظره محكوماً بتكوينه الفكري وكذا ما يتبناه من الاعتداد بالنقل بنسبة تفوق العقل أو بالعكس فإنَّ نتائج هذا النظر لا بُدّ أن تختلف بنسبة معينة، هذا فضلاً عن الأسباب الخارجية التي ربما تكون سبباً للخلاف كالمخالفة طلباً للخلاف ليس إلاّ.

ويمكن للمُتتبِّع أن يرصد أسباباً أُخَر للخلاف في أدلة النحو لكنّ القدر المتيقن أنَّها لا ترقى إلى درجة الخلاف في المرجعية الفكرية الصادرة عنها، بل تصدر كلها عن مرجعية فكرية واحدة، وإنما الخلاف في زاوية النظر، ومن هذه الجهة جاء "التعارض" بين أصول النحو .

المبحث الثاني/ صور التعارض بين الأصول الأربعة:

أولاً/ التعارض بين سماعينِ:

استعمل الأنباري مصطلح " النقل" وأراد به " السماع"، وعرّفه بأنّه: «الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدِّ القلةِ إلى حدِّ الكثرة»[٣١]، وحدّهُ السيوطي بأنّهُ «ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحتهِ فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم وكلام نَبيِّهِ ﷺ وكلام العرب قبل بعثتهِ وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين ، نظماً ونثراً عن مُسلم أو كافر»[٣٢]. وهذه الموارد الثلاثة هي ما استقر عليها علماء الأصول وبنَوا عليها سماعَهم واستخرجوا منها شواهدَهم.

والسماع أصل أصيل في النحو بل هو الأصل الذي تنطلق منه سائر أصول النحو. فهو «الخطوة الأولى التي سبقت القياس ، فقد اتفق العلماء والباحثون في مجال اللغة والنحو على أن السماع أصل والقياس قائم عليه»[٣٣].

وقد عقد الأنباري الفصل السابع والعشرين من كتابه "لُمَع الأدلة" في معارضة النقل بالنقل، وتابعه السيوطي في ذلك، ومما جاء فيه:

إذا تعارض نقلان (مسموعان) أخذ بأرجحهما.

والترجيح في شيئين: أحدهما الإسناد، والآخر: المتن.

فأما الترجيح بالإسناد: فبأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم وأحفظ، وذلك كأن يستدل الكوفي على النصب بـ (كما) إذا كانت بم عنى (كيما) بقول الشاعر:

اسْمَعْ حَدِيثاً كما يَوْماً تُحَدِّثَه عن ظَهْرِ غَيْبٍ إذا ما سائلٌ سألا [٣٤]

فيقول له البصري: الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوماً تحدثُه) بالرفع ولم يروه أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة، ومن رواه بالرفع أحفظ وأكثر فكان الأخذ بروايتهم أولى. وأما الترجيح في المتن: فبأن يكون أحد النقلين على وفق القياس، والآخر على خلافه، وذلك كأن يستدل الكوفي على إعمال (أن) مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر:

أَلا أَيُّهَذا الزاجِرِي أَحْضُرَ الوغَى وأَن أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هل أَنتَ مُخْلدي[٣٥]

فيقول له البصري: قد رُوي (أحضرُ) بالرفع أيضاً وهو على وفق القياس فكان الأخذ به أولى وبيان كون النصب على خلاف القياس أنه لا شيء من الحروف يعمل مضمراً بلا عوض[٣٦].

وبيَّنَ الأنباري سبب المعارضة بمخالفة القياس من وجهينِ[٣٧] :

الأول: (أنْ) الخفيفة أنما عملت على التشبيه بـ (أنّ) المشددة، لأن الخفيفة تكون مصدرية وأنّ المشددة تكون مصدرية. ولما كانت المشددة لا تعمل مع الحذف لأنها الأصل، والمخففة فرع عليها، كان الأولى أن لا تعمل الخفيفة،لأنها أضعف من الأصل، إلا إذا كان هناك عوض عن الحذف.

الثاني: (أنّ) المشددة من عوامل الأسماء، والخفيفة من عوامل الأفعال والمتفق عليه عند النحاة أن عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال. ولما كانت المشددة لم تعمل مع الحذف، وهي أقوى، فإن الخفيفة مع الحذف أولى أن لا تعمل، وهي أضعف.

ومثيل هذا الترجيح في نقلين يعضد القياس أحدهما دون الآخر، وتقديم ما وافق القياس، ما نقل من رواية تعارض النقل ، بين الاستثناء بـ (إلا) ووقوع الضمير المتصل (الكاف) بعدها، أو وقوعه بعد (سوى) في قول الشاعر – في الرواية الأولى – :

وما علينا إذا ما كنت جارتنا أن لا يجاورنا إلاّك ديّارُ[٣٨]

والرواية الثانية :

وما علينا إذا ما كنت جارتنا أن لا يجاورنا سواكِ ديّارُ

وذهب المبرّد أن الرواية الصحيحة ليست التي أنشدها النحاة (إلا) وإنما الرواية الصحيحة (سواك)، والقياس يعضد الرواية الثانية دون الأولى، فالثانية أرجح[٣٩] .

وكان منهج ابن جني – فيما يبدو– الميل إلى ترجيح ما كان موافقاً للقياس من الروايتين المتعارضتين، ويظهر ذلك واضحاً عنده في باب التقديم والتأخير من خصائصه. فقد ذهب إلى عدم جواز تقديم تمييز النسبة على عامله، وإن كان فعلاً متصرفاً، في نحو: (شحماً نَفَقَأَت)، (عرقَاً تَصَبّبَت). ورد ما أنشده أبو عثمان المازني، وأبو العباس المبرد، من قول الشاعر:

أتهجر ليلى للفراق حبيبها وما كان نفساً بالفراقِ تطيبُ[٤٠]

فعارضه برواية الزجاجي ، وأبي إسحاق الزجاج ، التي رووها بـ (وما كان نفسي بالفراق تطيب)[٤١].

فاحتج ابن جني بالقياس ، ملمحاً إلى الترجيح بما هو أقرب إليه؛ لذا قال : «روايةٌ برواية والقياس من بعد حاكم»[٤٢] بمعنى أن القياس يحكم لرواية الزجاج والزجاجي ، وهو دون ريب وجه من وجوه الترجيح بين النقلينِ.

ثانياً/ التعارض بين قياسينِ:

يعدّ "**القياس**" من أدلة النحو الأساسية، وذكر له الأنباري أكثر من تعريف، منها أنه ((حمل فرع على أصل لعلّةٍ وإجراء حكم الأصل على الفرع))[٤٣]. وعرّفه الدكتور علي أبو المكارم: ((عملية شكلية يتم فيها إلحاق أمر ما بآخر لما بينهما من شبه أو علة فيعطى الملحق حكم ما ألحق به))[٤٤]. وذكر الدكتور محمد خير الحلواني أنَّهُ: ((حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما وإعطاء المقيس حكم المقيس عليه في الإعراب أو البناء أو التصريف))[٤٥].

وهذه التعريفات – بنحو عام– متقاربة، ولا بدَّ لعملية المقايسة بين الأشياء من أربعة أطراف، هي: المقيس والمقيس عليه والجامع بينهما والحكم.

وقد قسم أبو البركات الأنباري القياس على "**قياس علة**" وهو: ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع علة الحكم، نحو: رفع النائب عن الفاعل حملاً على الفاعلية بعلة الإسناد. و"**قياس شبه**" وهو: ما كان الجامع فيه شبهاً لا لعلة، نحو: إعراب المضارع لأنه يتخصص بعد شياعه حملاً على الاسم لأنه كذلك أيضاً. و"**قياس طردٍ**" وهو: ما كان الجامع فيه اطّراد الوجود و العدم بين أمرين مع عدم المناسبة في العلة، نحو: بناء ليس لعدم تصرفها قياساً على اطراد بناء كل فعل غير متصرف. وقد ذكر أبو البركات أن قياس العلة حجة وقياس الشبه حجة عند أكثر العلماء وأن قياس الطرد غير معمول به عند أكثر العلماء [٤٦].

و أفرد الأنباري الفصل الثامن والعشرين من كتابه (لمع الأدلة) لـ (معارضة القياس بالقياس)، وحذا حذوه السيوطي مجمِلاً هذه المعارضة في المسألة الرابعة من باب (التعارض والترجيح).

فيرى الأنباري أن القياسينِ إذا تعارضا أُخِذ بأرجحهما، والترجيح يكون لموافقة القياس لدليل آخر، من نقل أو قياس. وتكون الموافقة من النقل بالأخذ بوسائل التقديم، التي اتبعت في الترجيح بين الدليلين النقليين، وهي الترجيح بالإسناد، كأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر، أو أعلم، أو أحفظ . أو الترجيح في المتن، كأن يكون أحد النقلين على وفق القياس، والآخر على خلافه .

ومثالُ ما عاضدَ القياس من النقل اختلافُهم في وجوب إبراز الضمير – مطلقاً – بعد الاسم المشتق، سواء أمِن اللبس أم لم يؤمن. فعند البصريين يجب إبراز الضمير في الموضعين. والكوفيون قالوا: بوجوبه إذا لم يؤمن اللبس فقط، أما إذا أمِن اللبس فقد جاز الأمران، وذلك في نحو (زيدٌ هندٌ ضاربُها هو) فقد احتج الكوفيون على قيامهم هذا بما ورد من نقل صحيح، نحو قول الشاعر :

قومي ذرى المجد بانوها وقد علمت بكنه ذلك عدنان وقحطان[٤٧]

والتقدير (بانوها هم) ، فحذف الضمير لأمن اللبس، وقد رجح ابن مالك مذهب الكوفيين، لمعاضدة السماع رأيهم[٤٨].

أما الموافقة عن طريق القياس، فهو الجمع بين الدليلين والنظر فيهما، فإذا كان أحدهما موافقاً للأصول التي اعتمدها النحاة، والآخر على خلافها، أُخذ بما هو أوفق للقياس والأصول[٤٩]. ومثاله الخلاف القائم بين البصريين والكوفيين حول عمل (أنّ) المشبهة بالفعل. فقد ذهب نحاة الكوفة إلى (أنّ) لم تعمل في الخبر الرفع لأنّها فرع على الفعل في العمل، والفرع أضعف من الأصل فضعفت عن درجته في العمل، فكان عملها النصب في الاسم ، ولم تقوَ على أن تعمل في الخبر الرفع ، عند ذاك بقي الاسم مرفوعاً بما كان يرتفع قبل دخول الحرف المشبّه عليه[٥٠].

أما البصري فيعارض حجة الكوفي فيقول: «هذا فاسد، لأنّه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب، إلا ويعمل الرفع. فالقياس يقتضي أنّها ترفع الخبر، كما تنصب الاسم. وبيان ذلك إنّ اسمها مشبّه بالمفعول، وخبرها مشبّه بالفاعل، لأنّها مشبهة بالفعل، ووجه الشبه بينها وبين الفعل من خمسة أوجه :

أحدها – أنّها على ثلاثة أحرف كما أنّ الفعل على ثلاثة أحرف .

والثاني – أنّها مبنيّة على الفتح كما أنّ الفعل الماضي مبني على الفتح .

والثالث – أنّها تلزم الاسم كما أنّ الفعل يلزم الاسم .

والرابع – أنّها دخلها نون الوقاية نحو (إنّني) كما أنّ الفعل تدخله نون الوقاية نحو (أكرمني) .

والخامسة – أنّها في معنى الفعل لأنّها بمعنى : أكدتُ»[٥١] .

فيقول البصري: «فإذا ذهبتم إلى أنّها تعمل في الاسم النصب، ولا تعمل في الخبر الرفع مع مشابهتهما الفعل من هذه الأوجه، ولا عامل يعمل في الاسم النصب، إلا ويعمل الرفع ، فقد صرتم إلى ترك القياس، ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز»[٥٢] .

وقد علّق الدكتور فاضل السامرائي على قياس الأنباري هذا قائلاً: «ولست أدري ماذا يعني بقوله: إنّه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب ، إلا ويعمل الرفع، فإنا نعلم أن المصدر قد يعمل النصب، ولا يعمل الرفع، كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا﴾، فقد عمل المصدر النصب، ولم يرفع»[٥٣].

وقد يعترض الكوفي على ما تقدم، ويسأل جدلاً حول سبب تقديم المنصوب قبل المرفوع بقوله: «فإن كان كما زعمتم فهلا كان المرفوع المشبه بالفاعل مع (أنّ) ، قبل المنصوب المشبه بالمفعول، فإنّ رتبة الفاعل قبل المفعول؟»[٥٤]، فيكون الجواب عن هذه المسألة عند الأنباري من وجهينِ:

الأول: أن عمل (أنّ) فرع على الفعل ، وتقديم منصوبها على مرفوعها فرع ، فألزموا الفرع الفرع .

الثاني: أن (أنّ) لما أشبهت الفعل لفظاً ومعنى من الأوجه الخمسة المذكورة آنفاً، وتجنباً للبس – إذ لا يعلم أنها حرف، أو فعل لقوة الشبه بينها بين الفعل – قُدّم المنصوب على المرفوع للتفريق بينهما.

وإذا أجاب المعترض أن لا التباس بين الفعل والحرف المشبه؛ لأن الفعل يتصرف والحرف لا يتصرف. أجاب البصري أن الالتباس سوف يقع في الأفعال الأخرى غير المتصرفة كـ (نِعمَ، وبئس، وعسى، وليس، وفعل التعجب، وحبذا)؛ لذا وجب تقديم المنصوب المشبه بالمفعول على المرفوع المشبه بالفاعل[٥٥].

وهذا الوجه من الترجيح بين القياسين المتعارضين، الذي يستند إلى الموافقة له من القياس، يرجع إلى القياسين المتعارضين أنفسهما، لا لمرجح خارج عنهما. وإن عملية الترجيح فيه تخضع إلى الاجتهاد الفردي ، ويدخل فيه التعليل والتأويل لبيان

علة الأخذ بأحد الطرفين. ومبدأ التعليل – بحد ذاته – لا يخضع لضوابط محددة؛ لأنه يستند إلى التأويل، الذي يضرب في كل نص وقياس دون حرج.

ومن هنا تظهر وظيفة "**الجدل النحوي**" في مجال التعليل، وتصبح القضية برمتها خاضعة لمسوغات الاجتهاد في النحو، الذي يتنازع فيه طرفا الدليلين المتعارضين، فيرجح عالم هذا الدليل؛ لأنه الراجح عنده، والعالم الآخر يرجح المرجوح في نظر الأول، فينتهي التعارض عندهما إلى تعارض لا يعود إلى القياسين، بل في نظرهما.

وهكذا فلن يعرف الدليل الراجح من المرجوح؛ لأن التعارض قد وقع بعملية الترجيح، لا بين المتعارضين بين الأدلة. وهو الحاصل في الأكثر من هذا الباب، والذي يجعل عمل الأصولي النحوي عسيراً، ولا يمكن ضبطه. الأمر الذي دفع الأنباري ليلقي الضابط على الموافقة للقياس مطلقاً، بلا تفصيل وتوضيح لشكل هذا القياس، أهو المتفق عليه بين النحاة أجمع أم المختلف فيه ؟ مع أن المختلف فيه هو الغالب .

والواضح في الأمر أنه قصد به القياس البصري؛ ليجعل من نفسه منتمياً إلى المدرسة البصرية. وبذا قام في معالجته لمسائل الخلاف، إذ تبنى الرأي البصري، الذي يراه الأقرب إلى القياس الصحيح، إلا بضع مسائل انتصف بها للكوفيين، كي يجعل من عمله مقبولاً لدى الدارسين. وفي النتيجة يكون حل التعارض عملاً اجتهادياً فردياً، وليس قاعدة منضبطة تشمل جميع مسائل هذا العلم .

ثالثاً/ تعارض القياس والسماع:

عقد ابن جني لهذا النوع من التعارض باباً مستقلاً في كتابه (الخصائص)، وعلى الرغم من ذلك لم يُورده الأنباري الذي عُني بأصول النحو وعلم الجدل في كتابيه (الإغراب، ولمع الأدلة).

ولعلّ إغفالَ الأنباري لهذا التعارض راجعٌ إلى نظره في أصل معنى السماع في العملية القياسية، لأنّ السماع قياسٌ من حيث أنّه قياس للكلام العربي. ومن منهج نحاة العرب عرفنا أنّهم كانوا يعملون على استنباط قياس يعللون به المسموع، ويكون علة النطق به، فينتهي جميع ما نُقل إلى عتبة القياس، الذي يعتمد المسموع في بناء الوصف وإجراء المقايسة على أساس منه.

ومع كل ما تقدم ثبت هذا الوجه من التعارض؛ ويدلنا على ذلك حرص السّيوطي – في اقتراحه – على درجه ضمن مسائل التعارض والترجيح.

وعند النظر إلى مسألة السماع – في رأي النحاة عامة – نجده المقدم على غيره ، أي أنه مقدم دائماً على القياس، بلا خلاف. كيف لا وهو أهم أدوات الحجة النحوية، والنحو الذي يأتي بقياس على سماع ، فقد جاء في عرف النحاة بالدليل القطعي، فلا يؤاخذ، ولا يجادل على قياسه الذي استخرجه من المنقول، وإنما الجدل يقع في أصل السماع، الذي ينظر منه إلى أحوال السند، والمتن، والشذوذ، والندرة .

وهذا سيبويه – إمام النحاة – كان يعتمد – أولاً – على السماع، ويتوقف في إجازة قياس ما، في مسألة من المسائل، أو حكم من الأحكام، إن لم يتأكد عليه بسماع من العرب، ولا يجيز تقديم القياس على المسموع بأية حال، وكان يرى أن من يقيس من غير سماع متهور بقياسه[٥٦] .

جاء في باب «ما يذهب التنوين فيه من الأسماء لغير إضافة، ولا دخول الألف واللام، ولا لأنه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت التنوين فيه، وذلك في قولنا: (هذا زيدُ بن عمر)، فالقياس أن تقول: (هذا زيدٌ بن عمر) لأن الأصل في الاستعمال بقاء التنوين في(زيد)، لعدم وجود ما يمنع منه كالإضافة، أو الألف واللام، أو منع الصرف. لكنهم استثقلوا هذا التنوين في زيد، فحذفوا وقالوا: (هذا زيدُ بن عمر)، وهذا الحذف لالتقاء التنوين ساكناً مع (باء) ابن وهي ساكنة، فخففوا لكثرة استعمالهم إياه في كلامهم، بشرط أن يكون ما يحذف فيه التنوين اسماً غالباً وصف بـ (ابن)، ثم أضيف إلى اسم غالب، أو كنية، أو أم ...»[٥٧] .

فالأصل والقياس في هذه الأسماء هو ثبات التنوين، لكن المسموع مخالف للقياس، حذف فيه التنوين لكثرة استعماله ودورانه على ألسنتهم فاستثقلوه، ولما كثر هذا المغير في السماع وجب استعماله على الصورة التي جاء عليها، وإن خرجت عن الأصل. والثابت من القياس – في رأي سيبويه – عدم جواز الخروج عن هذا المسموع واستعمال القياس إلا عند الضرورة الشعرية[٥٨].

لذا فالصواب الاستناد إلى السماع ثم النظر في قياسه لا العكس، وليعلم الناظرُ أن قول إمام الصنعة: «فقف حيث وقَفوا ثم فسَّرْ»[٥٩] أصلٌ عظيمٌ، لا يفهمه حقَّ الفهْم إلا مَن قتل كلام العرب علماً، وأحاط بمقاصده[٦٠].

فتقديم السماع منهج أصيل ، ولا يتغير عند النحاة ودرج عليه جمعيهم ، ومن هنا قال ابن جني: «واعلم إذا أدّاك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدَعْ ما كنت عليه إلى ما هم عليه»[٦١].

ويرى في باب التعارض الذي عقده للسماع والقياس، أنه في حال تعارضهما «نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره»[٣].

وأدل مثال له في هذا الباب ما جاء في قوله تعالى:﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾[٦٢] إذ إن (استحوذ) قد اجتمع عليها قياسان: أولهما قياس استنبطه النحاة من الشائع في كلام العرب، وهو حمل الفعل المزيد على أصله من دون زيادة . وثانيهما قياس السماع، الذي جاء بتصحيح المعتل، وكان القياس إعلال (استحوذ) لخروجها عن فعل معتل وهو (حاذ). فتنطق (استحاذ) قياساً. وهنا وقع التعارض بين إجماع العرب المنعقد على التصحيح والقياس المستنبط ، القاضي بالإعلال. وقد علل ابن جني خروج (استحوذ) على القياس الأول، بأن العرب قد اختارت قياس الأصل[٦٣].

ومن القواعد التي أقرها ابن جني في هذا الباب من التعارض قوله: «إن شَذّ الشيء في الاستعمال وقوِي في القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى وإن لم ينتهِ قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله»[٦٤].

ومثّل لها باللغة التميميّة في ما هي أقوى قياساً وإن كانت الحجازيّة أكثر استعمالاً، وإنما كانت التميميّة أقوى قياساً من حيث كانت عندهم كـ (هل) في دخولها على الكلام مباشِرةً كلّ واحد من صدري الجملتين الفعل والمبتدأ، كما أن (هل) كذلك، إلا أنك إذا استعملت شيئاً من ذلك فالوجه أن تحمله على ما كثر استعماله وهو اللغة الحجازيّة؛ ألا ترى أن القرآن بها نزل، ومتى رابك في الحجازيّة رَيْب من تقديم خبر أو نقض النفي فزِعت إذ ذاك إلى التميميّة، فكأنك من الحجازيّة على حَرْد وإن كثرت في النظم والنثر[٦٥].

ودليلُه على ذلك «أن الفصيح من العرب قد يتكلّم باللغة غيرها أقوى في القياس عنده، منها ما حدّثنا به أبو عليّ رحمه الله قال عن أبي بكر عن أبي العباس أن عُمَارة كان يقرأ ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ بالنصب قال أبو العباس فقلت له: ما أردتَ، فقال: أردتُ (سابِقٌ النهار) قال فقلت له: فهلاّ قلته، فقال: لو قلتُه لكان أوزن، فقوله أوزن أي أقوى وأمكن في النفس، أفلا تراه كيف جَنَح إلى لغة وغيرها أقوى في نفسه منها»[٦٦].

وإذا اختارت العرب ذلك وجب اتباعها فيما اختارت في خصوص هذا المورد وأمثاله مما خالف المطرد من قياس الكلام العربي الذي استنبطه النحاة، وبذلك يصح المسموع قياساً، لوجوب اتباعه. إذ إن المتكلم بالتصحيح قد قاس على المسموع ونصَّ بموجبه؛ ولعلَّ هذا يعلل ما نذهب إليه من أنَّ التعارض بين السماع والقياس قد يُعدُّ تعارضاً بين قياسين من وِجْهة أخرى.

رابعاً/ تعارض مُجْمَع عليه ومُخْتَلَف فيه:

يُعد "**الإجماع**" من أدلّة النحو المعتبرة، والمُراد به: إجماع نُحاة البلدين البصرة والكوفة[٦٧]، واقتَبَسَهُ النحاة من طرائق الفقهاء واستعملوه في استنباط القواعد اللغوية والنحوية، وقد ورد ذكرُهُ لدى الكثير من النُحاة، ويعد سيبويه أوَّلَ من استعملهُ، وعنى به ما اتفق عليه النحاة قبلهُ[٦٨].

والإجماع نوعان: إجماع العرب وإجماع النحاة، والمقصود بإجماع العرب اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم، وغالباً ما يشير النحاة إلى هذا الإجماع عندما يكون على خلاف القياس، وقد يشيرون إليه عند موافقتِهِ للقياس[٦٩].

أمّا إجماع النحاة فالمراد به إجماع نُحاة الكوفة والبصرة على حكم أو علة[٧٠].

وأبان ابن جني حُجيّة الإجماع في باب خاص قائلاً: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حُجّة إذا أعطاك خصمُك يدَه ألاّ يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص فأمَّا إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجّة عليه، وذلك أنه لم يِرَد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سُنَّة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ... وإنما هو عِلْم منتَزع من استقراء هذه اللغة، فكلّ من فُرق له عن علّةٍ صحيحة وطريقٍ نَهْجِه كان خَلِيل نفسه وأبا عَمْرو فكرِه»[٧١].

ومع هذا القول فإنَّهُ لا يسمح بخرق ما أجمع عليه النحاة إلا بعد إنعام وروية وإتقان في علم العربية[٧٢].

هذا عند المتقدمين من النُحاة، أمَّا المتأخرون فمنهم من تمسك به وجعلهُ من الأصول المعتبرة التي لا يجوز الخروج عليها، ولهذا قال ابن الخشاب(ت ٥٦٧هـ): «مخالفة المتقدمين لا تجوز»[٧٣].

ومنهم من عدَّه أصلاً ضعيفاً فخرج عنه غير مرة ولا سيما ابن مالك[٧٤].

ومن باب التعارض تعارض المجمع عليه والمختلف فيه.

فإذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالأول أولى.

ومثال ذلك: إذا اضطر في الشعر إلى قصر ممدود أو مدّ مقصور فارتكاب الأول أولى؛ لإجماع البصريين والكوفيين على جوازه، ومنع البصريين للثاني[٧٥].

وعلّة ذلك أنّ إجماعهم دليل على قوة رأي المستدل، وهو لا يأخذ به إلا بناء على ما ترجح عنده من سماع أو قياس.

ومَّما التمسُه داخلاً في هذا النوع من التعارض قول ابن جني في الباب الذي أسماه: (باب فيما يرد عن العربيّ مخالِفاً لِمَا عليه الجمهور)، وجاء فيه: «إذا اتَّفق شيء من ذلك نُظِر في حال ذلك العربيّ وفيما جاء بِه فإن كان الإنسان فصيحاً

في جميع ما عدا ذلك القدرَ الذي انفرد بِه وكان ما أورده ممّا يقبله القياس إلا أنه لم يَرِد بِه استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان فإن الأولى في ذلك أن يُحْسَن الظنّ بِه ولا يُحمَل على فساده، ... فإذا كان الأمر كذلك لم نقطع على الفصيح يُسمَع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما وُجِد طريق إلى تقبّل ما يورِده إذا كان القياس يعاضده، ... فإن كان الرجل الذي سُمعت منه تلك اللغة المخالِفة للغاتِ الجماعة مضعوفا في قوله مألوفا منه لحُنه وفسادُ كلامه حُكِم عليه ولم يُسمع ذلك منه هذا هو الوجه وعليِه ينبغي أن يكون العمل وإن كان قد يمكن أن يكون مِصيبا في ذلك لغةً قديمة مع ما في كلامه من الفساد في غيره إلا أنّ هذا أضعف القياسين والصواب أن يُردّ ذلك عليه ولا يتقبَّل منه فعلى هذا مَقَاد هذا الباب فاعمل عليه»[٧٦].

خامساً/ تعارض الاستصحاب مع دليل آخر:

يعد الاستصحاب أول عمل للنحاة في تأصيل الأصول بعد مرحلة السماع. وذلك بتجريد هذه الأصول من استقراء ما وصل إليهم من الكم الهائل، مما ورد من النصوص الفصيحة ، التي يصعب حصرها. وقد فرضت هذه الخطوة نفسها على علماء العربية – عندما عزموا على تأسيس علم النحو– أن تكون هناك صورة أصلية تمثل المعيار الثابت، الذي تنتظم فيه عناصر بناء النحو العربي، والذي على أساسه يحكم لهذا الشكل بالمطابقة لهذا البناء، أو الخروج عن نظامه الأصلي.

وهذا المصطلح بدأ الإجراء على وفقه في أعمال النحاة المتقدمين وإن لم يحدّدوا مصطلحه، ولكن وجدناه حاضراً عند أبي البركات الأنباري، وعرفه بقوله: «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»[٧٧]، وقال – مفصلاً– في موضع آخر: «والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب»[٧٨]، وعرفه من المحدثين الدكتور تمام حسان قائلاً: «البقاء على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة، سواء أكانت هذه الصورة صورة الحرف، أم صورة الكلمة، أم صورة الجملة»[٧٩].

وإذا أردنا إثارة "**الجدل**"، فقد يبدو كلام الأنباري متناقضاً في الفصل التاسع والعشرين الذي عقده للاستصحاب؛ إذ رأى في أوّله أن الاستصحاب من الأدلة

المعتبرة، ومن ثَمَّ جاء في آخر هذا الفصل ليصرِّحَ أنَّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة[٨٠]، فكيف لنا أن نجمع بين هذين القولين؟.

وبعد البحث والتأمّل يمكن حلّ هذا التناقض المزعوم بالنظر في مسألة التعارض بين الاستصحاب والأدلة الأخرى.

النحاة بعد أن يؤصلوا الأصول من البناء اللغوي، يبدؤون الحديث عن استصحاب الحال. أي القياس على صورة الأصل المجردة، أو العدول عن هذا الأصل، لورود دليل من السماع يجعل هذه الصورة الأخرى أصلاً لقياس فرع عليها، بالرغم من خروجها عن الأصل. وأبرز ما يميز القواعد الأصلية أنها لا تحتاج إلى دليل عليها.

فمثلاً: إذا أثبتنا بالاستقراء أن الأصل في الفاعل أن يكون اسماً مرفوعاً، وأن يتقدمه فعل مبني للمعلوم، وأن المبتدأ وجب أن يكون معرفة، وعارياً من العوامل اللفظية حينئذ نستغني عن الاستشهاد؛ لذا رأينا النحاة يعرضون عن الاستشهاد على مثل تلك القواعد؛ لأن«من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل»[٨١]. فاستصحاب الحال –إذن– يجري عند الأخذ بالأصل الذي لا يحتاج إلى دليل آخر؛ وبهذا استحق "**الاستصحاب**" أن يكون من الأدلة المعتبرة.

ومن جهة أخرى، إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عِبْرة به؛ ولذلك «لا يجوز التمسك به ما وِجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه»[٨٢]، ففرْض الأصل والتمسك به شرطُه غياب وجود دليل يعارض الاستدلال به، فإذا ما وجد هذا الاستدلال لم يجز إجراء استصحاب الحال، وفي ذلك عقد ابن جني باباً أسماه: «باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُوَل ما لم يدعُ داعٍ إلى الترك والتحول»[٨٣] .

وعلة ذلك أن «الأصل المستصحب إنما جرّده النحاة فأصبح من عملهم، ولم يكن من عمل العربي صاحب السليقة الفصيحة، فإذا عارضه السماع، فالسماع أرجح؛ لأن ما يقوله العربي أولى مما يجرده النحوي، وإذا عارضه القياس، فالقياس أرجح؛ لأن القياس إن كان تجريداً فهو حمل على ما قاله العربي»[٨٤]، وبذا أصبح "**الاستصحاب**" من أضعف الأدلة.

ومهما يكن من شيء، فإن عملية الترجيح بين الأدلة في النحو، منها ما هو راجع إلى اجتهاد العالم الذي يقوي هذا الطرف على ذاك، وعلى ضوء ما يراه من المرجحات التي يتبناها. وهي مسألة اعتباطية عند نحوي آخر، ولاسيّما الذين

يمثلون القمة في الاتجاه المدرسي المتوزع بين البصرة والكوفة، والذين تُؤخذ كثير من استنباطاتهم أخذ المسلمات، وتُبنى عليها مسائل الأحكام النحوية؛ لأنهم أئمة هذا الشأن وصنّاع الأصول. والقواعد النحوية منها ما يرجع إلى المسلَّم بين النحاة عامة، ومنها ما تستعار فيه أدواته من أصول علم آخر .

فالأول هو ما يستند إلى النظر والاجتهاد، الذي يصاحبه التأويل والتعليل، نحو التعارض بين قياسين. والثاني مثاله التعارض بين السماع والقياس، والذي يحتم فيه المنهج النحوي الأخذ بالمسموع؛ لأنه أصل القياس.

وأما المستعار فيه من منهج أصول علم آخر، فهو ما أخذ في جملته من علم أصول الفقه في عملية التعارض والترجيح بنحو عام. وفي خصوص بعض وجوهه نحو التعارض بين سماعين، والذي تستعار لوازم الترجيح فيه من أصول الفقه، بلحاظ مراعاة السند والمتن، أو تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر.

الخاتمة:

بعد أن أنهى هذا البحث صفحته الأخيرة ولمَّا يزل الفكر متأمِّلاً بحيثياته، أفضى إلى مجموعة من النتائج المبثوثة في صفحاته، ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

- يعد مصطلح "الجدل" إحدى الصناعات الخمس في علم المنطق، والغرض منه إلزام الخصم بالبرهان. ومن ثَمَّ استعمله النحاة؛ ليحكم احتجاج بعضهم على بعض.
- التعارض مصطلح أصوليّ يعني: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ومن أصول الفقه أخذه النحويون فظهر عندهم في أصول النحو.
- بيّن البحث أنَّ تعارض الأصول الأربعة (السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب) أقرب إلى صناعة الجدل النحوي منه إلى علم أصول النحو.
- كشفت الدراسة وظيفة الجدل النحوي في مجالي التعليل والتأويل، وظهر ذلك جلياً في الترجيح بين القياسين المتعارضين.
- إنَّ عملية الترجيح بين الأدلة في النحو، منها ما هو راجع إلى اجتهاد العالم الذي يقوي هذا الطرف على ذاك، ومنها ما تستعار فيه أدواته من أصول علم آخر .
- يؤكّد البحث صلاحية " الجدل النحوي" لئن يكون رسالة جامعية، ولاسيما في مدوّنات الخلاف النحوي.

﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الجاثية/٣٦]

ثبت المظان

- القرآن الكريم.
- أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د . فاضل السامرائي ، دار الرسالة للطباعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٧٥ م – ١٣٩٥ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، الشاوي، يحيى بن محمد أبو زكريا، (ت ١٠٩٦هـ) ، تح: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، الرمادي، العراق، ط(١)، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- أسرار العربية ، كمال الدين، أبو البركات عبدالرحمن محمد بن أبي سعيد الأنباري، تحقيق: بركات يوسف هبّود، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- الأسس اللغوية لعلم المصطلح، د. محمود فهمي حجازي، مكتبة غريب، القاهرة، د.ت، د.ط.
- أصول التفكير النحوي، د . علي أبو المكارم ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية التربية .
- الأصول دراسة إبيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب ، د . تمّام حسّان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق – بغداد ١٩٩٨ م .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، كلية الشريعة الرياض، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.
- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- أصول النحو العربي ، د . محمد خير الحلواني ، جامعة تشرين ، اللاذقية ١٩٧٩ م .
- أصول النحو العربي، د. محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- الإغراب في جدل الإعراب، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.
- الاقتراح في علم أصول النحو ، جلال الدين عبدالرحمن السّيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين السيد مرتضى الزبيدي الحسيني، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، مصر ١٣٠٦ هـ.
- التعريفات، للشريف علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، ط١، دار إحياء التاريخ العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، مصر ١٢٩٩ م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الرابعة ، بغداد ١٩٩٠ م.
- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، د . خديجة الحديثي ، مطبوعات جامعة الكويت ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبدالله بن عقيل الهمداني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، علي بن الأشموني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٥٥م.
- شرح التهذيب : الخبيصي ، عبد الله بن فضل ، بولاق ، ١٢٩٦هـ .
- الصِّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، ود. محمد نبيل طريفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، مطبعة صدر ، الطبعة الثانية ، قم ١٤٠٩ هـ .
- القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، د. سعيد جاسم الزبيدي، دار الشروق، عمان – الأردن، ١٩٩٧م .
- القياس النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة، محمد عاشور السويح، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، ط١ ، ١٩٨٦م .
- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

- كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت٧١١ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- لمع الأدلة، أبو بركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٧٠ م .
- المغني في النحو، ابن فلاح اليمني، تقي الدين أبو الخير منصور النحوي (ت ٦٨٠هـ) ، الجزء الأول ، تحقيق: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط١، معهد البحوث العلمية ومركز إحياء التراث في جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٧م.
- من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢.
- المنطق، محمد رضا المظفر، ط١، مؤسسة الرافد، قم، ٢٠٠٩م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر، الفجالة، مصر، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .
- نهاية الأفكار، ضياء الدين العراقي ، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.
- همع الهوامع ، شرح جمع الجوامع في علم العربية ، جلال الدين السّيوطي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة.

الهوامش:

[١] لسان العرب - جدل(ج ١١ / ص ١٠٣).
[٢] م. ن: مادة (جدل).
[٣] ينظر: المنطق، محمَّد رضا المظفر:٣/ ٢٢٧ وما بعدها.
[٤] التعريفات: ٤١ ، وينظر : المنطق ٣/٣٧٥ .

[٥] ينظر: شرح التهذيب : ٢١٣ .
[٦] ينظر: م. ن، والمنطق ٣٣٩/٣ .
[٧] ينظر: التعريفات: ٤١ .
[٨] نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ٨٩.
[٩] الإغراب قي جدل الإعراب: ٣٥- ٣٦ .
[١٠] كتاب العين - (ج ١ / ص ٢٧٣).
[١١] مقاييس اللغة - (ج ٤ / ص ٢٢١).
[١٢] ينظر: م. ن - (ج ٤ / ص ٢٢٧).
[١٣] الصحاح: عرض (ج ١ / ص ٤٦٠).
[١٤] لسان العرب: (عرض)، ٧ / ١٦٥.
[١٥] تاج العروس: (عرض)، ١/ ٤٦٦٥، وينظر: مجمع البحرين: ٤ / ١٤١.
[١٦] ينظر: المستصفى ٣٩٥/٢ .
[١٧] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١/ ٢٨٣.
[١٨] كفاية الأصول: ٧٦، وينظر: نهاية الأفكار: ٦ / ١٥٦، زبدة الأصول:١٧٣.
[١٩] ينظر: كشف الأسرار: ٥ / ١٨٣.
[٢٠] أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٢.
[٢١] الإحكام، الآمدي ٤ / ٤٦٠ .
[٢٢] ينظر: الإحكام، الآمدي: ٣ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والمستصفى: ٢ / ٣٩٢ .
[٢٣] أصول النحو العربي: ١٥١.
[٢٤] من تجارب الأصوليين: ١٢٦ .
[٢٥] أصول الفقه الإسلامي: ٥٢٣.
[٢٦] ينظر: الخصائص: ١/ ١١٧ وما بعدها.
[٢٧] م. ن: ١/ ٣٨٥، ٣/ ٦٦.
[٢٨] ينظر: لمع الأدلة في أصول النحو: ١٣٥- ١٤٠.
[٢٩] ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو: ١٠٧- ١١٤.
[٣٠] الأصول: دراسة ابيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: ٢٠٠.
[٣١] لمع الأدلة: ٨١.
[٣٢] الاقتراح: ٣٦ ، وينظر ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: ٤٧.
[٣٣] القياس النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة : ١١ .
[٣٤] البيت لعدي بن زيد العبادي، ينظر: لسان العرب – مادة كيا (ج ١٥ / ص ٢٣١).
[٣٥] البيت لطرفة، ينظر: لسان العرب – مادة أنن (ج ١٣ / ص ٢٨).
[٣٦] ينظر: لمع الأدلة: ١٣٦- ١٣٧، والاقتراح: ١٠٧.
[٣٧] ينظر: لمع الأدلة: ١٣٧- ١٣٨.
[٣٨] البيت لمجهول ، وهو في شرح ابن عقيل ١ / ٩٠ ، وخزانة الأدب ٢ / ٤٠٥ .
[٣٩] شرح ابن عقيل ١ / ٩٠.
[٤٠] اختلف الرواة في نسبة هذا البيت، فنسبه قوم إلى المخبل السعدي، وآخرون إلى أعشى همدان، وهو من شواهد ابن عقيل: ١/ ٦٧٠.
[٤١] الخصائص ، ابن جني: ٢ / ٣٨٤ .
[٤٢] م. ن: ٢ / ٣٨٤ .
[٤٣] لمع الأدلة: ٩٣ .
[٤٤] أصول التفكير النحوي: ١٣.
[٤٥] أصول النحو العربي: ٩١.
[٤٦] ينظر: لمع الأدلة: ٥٤-٥٨ ؛ والمغني في النحو: ١٤٩/١ ؛ والقياس في النحو العربي: ٤١-٤٣.
[٤٧] البيت لمجهول وهو وفي شرح الأشموني على الألفية ١ / ٩٣ ، وهمع الهوامع: ١ / ٩٦ .
[٤٨] ينظر: شرح ابن عقيل: ٢ / ٢٠٧- ٢٠٨ .
[٤٩] ينظر: الإغراب: ٦٧، والاقتراح: ١٨٧- ١٨٨ .
[٥٠] ينظر: أسرار العربية: ١٢٣- ١٢٥ ، والإغراب: ٦٧ .
[٥١] لمع الأدلة: ١٣٩ ، وينظر الاقتراح: ١٨٧- ١٨٨ .
[٥٢] لمع الأدلة: ١٣٩- ١٤٠.
[٥٣] أبو البركات بن الأنباري ودراساته النحوية: ١٧٣.

[٥٤] لمع الأدلة: ١٤٠ .
[٥٥] ينظر: م. ن: ١٤٠.
[٥٦] ينظر: الشاهد وأصول النحو: ٤١٢ .
[٥٧] الكتاب: ٢ / ١٤٧- ١٤٨.
[٥٨] ينظر: م. ن: ٢ / ١٤٨ .
[٥٩] الكتاب: ١/ ٢٦٦.
[٦٠] ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: ٥/ ٢٠.
[٦١] الخصائص: ١/ ١٢٥.
[٦٢] سورة المجادلة ، الآية / ١٩ .
[٦٣] ينظر: الخصائص: ١/ ١١٧- ١١٩.
[٦٤] م. ن: ١/ ١٢٤.
[٦٥] ينظر: م. ن: ١/ ١٢٥.
[٦٦] م. ن: ١/ ١٢٥.
[٦٧] الاقتراح:٥٥.
[٦٨] الكتاب: ١٩/٢ ، ٣٩٠ .
[٦٩] ينظر الخصائص: ١٠٠/١ و ٢٢٣/٢-٢٢٥، الاقتراح: ٥٥- ٥٦ .
[٧٠] الخصائص: ١٨٩/١ وينظر: ١/ ٣٩٢.
[٧١] م. ن: ١/ ١٨٩- ١٩٠.
[٧٢] ينظر: م. ن: ١٩٠.
[٧٣] الاقتراح: ٥٦.
[٧٤] ينظر: أصول النحو العربي، الدكتور محمد خير الحلواني: ١٢٨.
[٧٥] ينظر: الاقتراح: ١١١.
[٧٦] الخصائص: ١/ ٣٨٥- ٣٩٠.
[٧٧] الإغراب /٤٦ ؛ وينظر: الاقتراح/ ١٠١.
[٧٨] م. ن: ١٤١.
[٧٩] الأصول: دراسة ابيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: ٦٦.
[٨٠] ينظر: الإغراب: ١٤١- ١٤٢.
[٨١] الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٣٠٠.
[٨٢] الإغراب: ١٤٢.
[٨٣] الخصائص: ٢/ ٤٥٧.
[٨٤] الأصول: دراسة ابيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: ٢٠٢.